
Distr.: General 18 July 2013 Arabic

Original: Spanish



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٥٤٥ /١٩٠٠

آراء اعتمدها اللجنة في دورها ١٠٧ (من ١١ إلى ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣)

المقدم من: ماريا كروث أشابال بويرتاس (يمثلها المحامي حايمي

إلياس أورتيغا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢

و ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولــة الطرف بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (لم يصدر في

شكل و ثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ آذار /مارس ٢٠١٣

التعذيب أثناء الحبس الانفرادي

المسائل الإحرائية: القضية معروضة سلفاً على إجراء آخر من إجراءات

التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ واستنفاد سـبل

الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاحتياري: الفقرة ٢(أ) و (ب) من المادة ٥

مرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١٠٧)

بشأن

البلاغ رقم ٥٤٥ ١٠/١٩*

المقدم من: ماريا كروث أشابال بويرتاس (يمثلها المحامي خايمي

إلياس أورتيغا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ۲۷ آذار/مارس ۲۰۱۳،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٤٥، ٢٠١٠) المقدم إليها من السيدة ماريك كروث أشابال بويرتاس، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابةً من صاحبة البلاغ ومن الدولة الطرف،

GE.13-44623

^{*} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس ريسسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأيين مخالفين. يحمل الرأي الأول توقيع الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد يوجي إواساوا، والسيدة أيها زايبرت - فور، والسيد عيرالد ل. نومان، والسيدة أنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي. ويحمل الرأي الثاني توقيع السيد كورنيليس فلينترمان والسيد فابيان عمر سالفيولي.

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-1 حوالي الساعة ، ٢/٣ من ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، حضرت مجموعة من حوالي ١٥ من عناصر الحرس المدني إلى مترل صاحبة البلاغ في بلباو، وبعد تفتيش دقيق، اعتُقلت للاشتباه في انتمائها إلى عصابة مسلحة. واقتيدت إلى مقر لا سالفي، حيث أخذت بصمالها، للاشتباه في انتمائها إلى عصابة مسلحة. والتقطت لها صور، وأخذت منها أغراضها الشخصية. وفي الليلة نفسها، اقتيدت براً إلى المديرية العامة للحرس المدني في مدريد. وخلال الرحلة التي قطعتها مقرفصة ومعصوبة العينين، تعرضت من بين ما تعرضت له للضرب وللتهديد بجعلها في حكم المختفين. وعند الوصول، مرروها مما يشبه نفقاً حيث بدأت تتلقى ضربات في الرأس بينما كانت تلقى على مسامعها عبارات من مثل "لن تخرجي من هنا أبداً" و"أخيراً وقعتو"، وهي دائماً معصوبة العينين حتى وصولها إلى زنزانة. وبعد بضع دقائق، وضعوا على رأسها غطاء أسود واقتيدت إلى غرفة حيث عمد عدد من عناصر الحرس المدني إلى تمديدها، على وقع الصراخ والدفع، المنزاع اعترافات منها.

7-7 وتوالت عدة جلسات استجواب من هذا النوع، تعرضت أثناءها للضرب في الرأس وللسب والتهديد بالاعتداء الجنسي، وتخللتها فترات قصيرة في زنزانة انفرادية. وفي لحظة محددة، تعرضت لمحاولة اغتصاب، وهو ما تسبب في فقدالها لوعيها. وبعد هنيهة، ودائما بغطاء الرأس، حملت إلى الطبيب الشرعي، ولكن بعد تمديدها لكي لا تبلغ عن المعاملة التي تعرضت لها. وعند العودة إلى الزنزانة الانفرادية، قالوا لها إلهم اعتقلوا زوجها وأنه قد تحدث إليهم أصلاً. وعند العودة إلى غرفة الاستجواب، أحبروها بألهم اعتقلوا ابنتها وألها توجد في المباني نفسها وألها ستخضع للاستجواب. ووصل الضغط إلى حد إيهامها بأن ابنتها توجد في الزنازين الانفرادية، بل إن صاحبة البلاغ ظنت ألها سمعتها تبكي ورأت حذاءً أسود والأجزاء السفلية من سروال شبيهة لحذاء وسروال ابنتها. وقالوا لها أيضاً إله مسيعتدون

⁽١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وعند التصديق، ســجلت إسبانيا التحفظ التالي: "تنضم الحكومة الإسبانية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخــاص بالحقوق المدنية والسياسية مفسرةً الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنما تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد قبل أن تتأكد من أن المسألة ذاقمــا ليــست و لم تكن موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

جنسياً على ابنتها. واقتيدت مرة ثانية إلى الطبيب الشرعي الذي اشتكت له بألها تعاني نوبة من القلق وتجد صعوبة في التنفس. واستمر الضغط المتصل بابنتها كما استمرت الاستجوابات، وهو ما دفع صاحبة البلاغ إلى الإجابة على الأسئلة في الاتجاه الذي كانوا يريدونه. وأعطوها بعض الأوراق لقراءهما وقالوا لها إلها ستكون هي إفادهما، وهي تدين الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فيها. وقالوا لها لاحقاً إلها ستدلي بشهادهما أمام محام للمساعدة القضائية وإلها إذا لم تذكر ما قرأته أو أبلغت عن إساءة معاملتها، فإن ابنتها ستدفع الثمن. وعندما قالوا لها هذا، واربوا باباً تستطيع من خلاله رؤية حذاء أسود وسروال مثل حذاء وسروال ابنتها، وظنت ألها تسمع بكاءها. وكانت هذه هي الظروف التي أدلت فيها بأول إفادة لها أمام شخص، أخبروها، أنه محامي المساعدة القضائية، وشخص آخر كان يكتب، وثالث كان يطرح عليها الأسئلة وشخص رابع. واستمرت الشتائم والتهديدات بعد هذه الجولة وأخذت صاحبة البلاغ من حديد إلى الطبيب الشرعي الذي اشتكت له ألها لا تزال تعاني نوبة قلق شديد.

7-٣ وبعد إجراء مزيد من الاستجوابات في حضور محامي مساعدة قصفائية جديد وقديدات جديدة، مثلت أمام المحكمة العليا. وهناك اعترفت بتصريحاتها ولم تبلغ عن التعذيب. ومن هناك، نقلت إلى سجن كارابانشيل حيث بقيت حتى شباط/فبراير ١٩٩٧. وخلال إقامتها في ذلك السجن، سجلت المصالح الطبية ألها كانت تعاني أزمة قلق مصحوبة بالكوابيس والذعر الليلي، وألها تعرف تدهوراً تدريجياً. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، نقلت إلى سجن نانكلاريس دي أو كا. وتشير التقارير الطبية لذلك السجن إلى ألها تعاني أزمة هلع وقلق وخفقان القلب، وصعوبة في النوم، وألها تتذكر في عدة مناسبات، خلال الأزمات، ما جرى من مخفر الحرس المدني.

7-3 ونظراً لتدهور حالتها الصحية، أدخلت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ مستشفى سانتياغو أبوستول في بيتوريا – غاستييث، حيث مكثت عدة أسابيع وجرى تشخيص حالتها على ألها اضطراب اكتراب مزمن تالي للصدمة واضطراب اكتئابي شديد. ويشير تقرير الطب النفسي الذي أعده هذا المستشفى في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧، من بين ما يشير إليه، إلى ما يلي: "لوحظ أثناء نزولها في المستشفى ألها تعرضت لعدة أزمات قلق [...] أفضت إلى الإغماء [...]. وقد ظهرت هذه النوبات عند تعرضها لمهيجات تذكرها بصدمتها، مثل اقتيادها عبر ممر في الطابق السفلي تحت عهدة قسم الأشعة، أو عندما يطلب منها التعليق على الأحداث المتسببة في مرضها، أو عند استقبال زيارات/أخبار بعينها". ويخلص التقرير إلى أنه: "بالرغم من أنه ليس لدينا إلا شهادها كدليل، فنظراً لاتساق المرض والظهور الموضوعي للأعراض أثناء نزولها المستشفى، نستبعد تصنع الاضطراب. ويوجد عدد من الضغوط المستمرة الدي تدكرها بالطحمة، من مثل بقائها في السجن والعيش رهن الاحتجاز، وهي تؤثر على الإدامة الذاتية للأعراض [...]. ويتضح عدم وجود اضطراب في الشخصية وسبق الإصابة بأمراض نفسية، وإن كان هناك احتمال أن تكون المشاكل التي كانت تعانيها المريضة (الاقتصادية والأسرية، وصعوبة الحياة، ومشاكل العمل...) قد خلقت لديها استعداداً مسبقاً لاضطراكما الراهن".

7-0 وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مُتعت صاحبة البلاغ بالإفراج المؤقت بعد دفع كفالة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، خضعت للفحص في مركز الصحة النفسية إرسيلا دي بلباو. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أعد الدكتور أ. س. أ، رئيس مصحة هذا المركز، تقريراً أكد فيه أن صاحبة البلاغ لم تكن تعاني سابقاً من اضطرابات نفسية شخصية وألها تعرضت بسبب احتجازها لدى الحرس المدني في حزيران/يونيه ١٩٩٦ لاضطراب الاكتراب المنزمن التالي للصدمة. ويشير التقرير إلى أن "المعاناة النفسية للمريضة تتسق مع الشهادة المدلى بها وألها نتيجة منطقية لإساءة المعاملة، إذ ترسم مشهداً بئيساً في الحاضر والمستقبل على السواء، مع ما لذلك من أثر على التوازن العاطفي والعلاقات الشخصية (إذ لا تتواصل عملياً إلا مع البنية احتياحاتها الخاصة دون مساعدة، وهو ما يدل على تدهور كبير في أهم مجالات حياة شخص ما". ويشير التقرير أيضاً إلى أنه يجب اعتبار "أي إفادة استخلصت في ظل الظروف الواردة في حكاية الشخص موضع الخبرة إفادة فاسدة من أصلها".

7-7 وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبناء على اقتراح من الدكتور أ. س. أ.، أدخلت صاحبة البلاغ مستشفى الطب النفسي لثالديبار، حيث أكد الفريق الطبي التشخيص السابق. ويتوافق ذلك مع التقرير الذي قدمته الدكتورة د. أ. ت.، وهي طبيبة نفسية بالمستشفى، إلى المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٧، في سياق الدعوى المرفوعة ضد صاحبة البلاغ. وفيما يتصل بسؤال المحكمة عن سبب ما حدث من اضطراب نتيجة الاكتراب المزمن التالي للصدمة الذي تعاني منه صاحبة البلاغ، يجيب التقرير بأن الأمر مرده "الاحتجاز والعيش في أجواء الخوف على سلامتها الجسدية". وفيما يتصل بسؤال بشأن ما إذا كان في سبب طبي يبرر عدم إطلاع صاحبة البلاغ السلطة القضائية على سوء المعاملة الذي تقول إلها تعرضت له، يجيب التقرير بأن "المرض الناجم عما حدث قد يكون هو ذاته سبباً كافياً لتفسير عدم إبلاغها عما حدث منذ اللحظة الأولى".

٧-٧ و. عوجب الحكم الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، برأت المحكمة العليا صاحبة البلاغ من قمة ارتكاب جريمة التعاون مع عصابة مسلحة. ويشير الحكم إلى أن المحكمة "لا تعتبر أنه قدمت أدلة على ما نسبه الادعاء العام عدا محضر الشرطة، وألها أخذت في الاعتبار حالتها النفسية عند الإدلاء بإفادتها، التي سلطت عليها الضوء بينة الخبير التي قدمت في حلسة الاستماع". وفي تلك المحاكمة، أثبت أيضاً أن صاحبة البلاغ كانت تحيى، قبل احتجازها، حياة طبيعية وتعمل في مشروع يعنى بالإدمان على المخدرات لحساب بلدية أريغورياغا. وحلال شهادتها كمتهمة، أبلغت عن سوء المعاملة الذي تعرضت له في مخفر الحرس المدني وأكدت ألها لم تبلغ المحكمة عنها حوفاً من احتمال إمكانية التعرض للانتقام من العناصر نفسها.

٨-٢ وظلت صاحبة البلاغ في المستشفى حتى آذار/مارس ١٩٩٨، حيث واصلت علاج الطب النفسي والعلاجات النفسية، وهي علاجات استمرت معها حتى الوقت الحاضر بسبب تحول الاضطراب إلى اضطراب مزمن. وتؤكد أن حالتها الصحية لا تزال هي نفسها، وأن عجزها عن العمل لا يزال قائماً، وأن أزمات التذكر أمر لا يفارقها.

7-9 وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قالت صاحبة البلاغ إنها رفعت دعوى حنائية ضد عناصر الحرس المدني الذين تزعم مسؤوليتهم بتهمة ارتكاب حريمتي التعذيب وإيقاع إصابات. وأدلي في مراحل التحقيق بعدد من الأدلة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن تقرير الطبيب الشرعي لعيادة بلباو، الدكتور خ. ب. ل.، الصادر في ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ بأمر من المحكمة يكتسي أهمية خاصة. ويشير هذا التقرير إلى أن صاحبة البلاغ "تعاني اضطراب الاكتراب التالي للصدمة الناتج عن التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، تشمل العنف الجسدي والنفسي، أثناء احتجازها لدى الشرطة عام ١٩٩٦. وبالرغم مما مضى من الوقت، لا يزال الاضطراب بكل مظاهره حياً وفي تطور". ويشير التقرير أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ "لم تكن تعاني، قبل الاحتجاز لدى الحرس المدني، من أي اضطراب نفسي أو انحراف البلاغ "لم تكن تعاني، قبل الاحتجاز لدى الحرس المدني، من أي اضطراب الاكتراب التالي للصدمة ناتج عن التعرض لوضع صادم نفسياً تظهره رواية صاحبة الشكوى". وأكد الدكتور خ. ب. ل - في شهادته أمام القضاء - تقريره تماماً. وقدم ثلاثة أطباء آخرين عالجوا صاحبة البلاغ إفاداقم ووضعت التقارير المذكورة أعلاه تحت تصرف الحكمة.

1--1 وبطلب من المدعي العام، طُلب إلى طبيب شرعي من مدريد، الدكتور إ. ف. ر.، إعداد تقرير في هذا الصدد؛ وأكد الطبيب دون أن يفحص صاحبة البلاغ أنه يتعذر عليه أن يثبت بشكل قاطع أن ما حدث هو ما قد يكون تسبب في اضطراب الاكتراب التالي للصدمة المزعوم. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، التمست صاحبة البلاغ أن تستدعى للشهادة الطبيبة السي كانت تعالجها في مستشفى ثالديبار، وهي الطبيبة النفسية الوحيدة التي عالجتها و لم يجر استدعاؤها، وكذا طبيب العائلة والأخصائي النفسي الذي كان يتابع حالتها. لكن لم يستجب لهذا الملتمس.

1-17 وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أصدر قاضي المحكمة الابتدائية رقم ٢٨ في مدريد قراراً بحفظ القضية. وأكد في القرار أنه لا يوجد أي معطى موضوعي على أن إساءة المعاملة وقعت خلال الساعات التي كانت صاحبة البلاغ محتجزة فيها في المديرية العامة للحرس المديي أو تحت تصرف المحكمة العليا؛ وأن لا أحد من المحامين الثلاثة الذين ساعدوها أثناء احتجازها لاحظ علامات سوء المعاملة الجسدية ولا هي أخبرهم بشيء من ذلك، وأنه لا يوجد أي معطى موضوعي يثبت وجود سوء المعاملة، وهو ما تستحيل معه إقامة علاقة سببية بين سوء المعاملة هذه والمرض.

1-7 وقدمت صاحبة البلاغ طلباً بإعادة النظر في هذا القرار وطعناً فرعياً اعتبرت فيه أن تقارير الطب النفسي، التي تتفق مع إفادتها، تشكل أدلة معقولة على وجود عنصر إجرامي كاف لمواصلة الدعوى. وأشارت أيضاً إلى أنه ينبغي أن تكون محكمة المقاطعة هي التي تقرر، بعد عقد جلسة استماع، فيما إذا كانت هناك أدلة كافية. وقد رفض التماس إعادة النظر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت محكمة مقاطعة

GE.13-44623 **6**

مدريد الطعن الاستئنافي وأكدت قرار حفظ القضية. ورأت المحكمة أن إفادة صاحبة البلاغ وتقارير الطب الشرعي لا تثبت وجود سوء المعاملة موضوع الدعوى. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الأمر لم يكن يتعلق، في الدعوى المعروضة على المحكمة الابتدائية، بإثبات وجود سوء المعاملة، وذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية يشترط وجود أسباب معقولة كافية للمضي قدماً إلى مرحلة جلسة الاستماع.

1-7 وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ طلب حماية الحقوق أمام المحكمة الدستورية. وتدفع فيه بأن تصريحها المتسق والخالي من التناقضات يشكل، إلى جانب التقارير الطبية المتعددة التي تثبت وجود متلازمة الاكتراب المزمن التالي للصدمة، عناصر تشير بصورة كافية إلى أنه كان ينبغي عقد جلسة استماع تتوفر فيها كل الضمانات وتتيح إمكانية توضيح ملابسات الوقائع المبلغ عنها. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الدستورية فتوى بعدم قبول طلب حماية الحقوق بسبب الافتقار البين إلى محتوى من شأنه أن يبرر قراراً بشأن الأسس الموضوعية للشكوى.

7-12 وفي 11 تموز/يوليه 7.00، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مقروءة لحقوق الإنسان، محتجة بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ١ من نفس الاتفاقية، بسبب عدم التحقيق الفعال في شكواها بشأن التعذيب. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقت صاحبة البلاغ رسالة من المحكمة تبلغها فيها أن لجنة من ثلاث قضاة قررت أن تعلن عدم مقبولية الشكوى، لأنفا لم تلاحظ "أي شيء قد يدل على انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية أو بروتو كولاقما".

٢-٥١ وتؤكد صاحبة البلاغ أن المحكمة اعتمدت على ظواهر الأشياء فقط وألها، بـ سبب عدم قبولها النظر في القضية، لم تسع إلى النظر في الأسس الموضوعية للقضية. ونتيجة لذلك، ليس هناك من سبب لعدم نظر اللجنة في هذا البلاغ.

1-7 وقدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة نسخة من التقارير الطبية المشار إليها أعلاه، وتؤكد أن جميع الأطباء النفسيين الذين عالجوها يعملون لهيئات رسمية (السحون، ودائرة الصحة الباسكية، وعيادات الطب الشرعي). ولا أحد منهم من القطاع الخاص.

الشكوى

1- تشير صاحبة البلاغ إلى أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، بسبب تعذيبها أثناء حرمالها من الحرية ووضعها رهن حبس انفرادي أيام ٧ و٨ و٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتؤكد ألها لو لم توضع رهن الحبس الانفرادي، لما كانت عناصر الحرس المدني تصرفت معها بتلك الدرجة من الإحساس بالإفلات من العقاب ولكان بالإمكان تفادي ما ذكر من وقائع. ويولد تقييد حق المحتجز في تلقي مساعدة محام يحظى بثقته، مع إتاحة إمكانية إجراء مقابلة حاصة، أو إخطار أسرته باحتجازه، شعوراً بالإحباط

لديه وإحساسه بإفلات العناصر المنفذة من العقاب، ويؤدي في بعض الحالات إلى عواقب وخيمة، كما في هذه الحالة. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى توصيات اللجنة والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدمة إلى إسبانيا بإلغاء الحبس الانفرادي.

7-7 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المحاكم الإسبانية حالت دون إجراء محاكمة عادلة بشأن وقائع التعذيب. وفي غياب إدانة، لم تكن لديها إمكانية الوصول إلى إعلان مسؤولية الدولة. وتسعى من خلال هذا البلاغ إلى تحقيق الهدف نفسه. والأهم في هذا الصدد هو أن يُعترف بألها تعرضت للتعذيب، وأن تمنح تبعاً لذلك تعويضاً. كما تطلب إلى اللجنة أن تعلن عدم توافق نظام الحبس الانفرادي كما هو محدد في المادتين ٢٠٥ مكرراً و٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتقول صاحبة البلاغ إن نظام الحبس الانفرادي يشكل عائقاً أمام الجهود الرامية إلى القضاء على التعذيب في إسبانيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

3-1 في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن المقبولية. وطلبت إعلان عدم مقبولية البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى بــشأن نفس الوقائع أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٥٠٠٠، مدعية ألها تعرضت لانتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتهاك لهذه المادة مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من نفس الاتفاقية، وذلك بسبب عدم إجراء المحاكم الإسبانية تحقيقاً فعالاً في شكواها. وتقول صاحبة البلاغ إن الشكوى المذكورة لم تقبل، وبالتالي لم تنظر أي محكمة دولية في قضيتها. ولا تشاطر الدولة الطرف هذا الرأي. فحتى بصرف النظر عن هذه الشكوى والقرار المتخذ بشألها، تجدر الإشارة إلى أن قرارات إعلان عدم المقبولية ينبغي أن تقوم، بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، على تقييم المحكمة للأسس الموضوعية ("الــشكوى لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، ومن الواضح ألها لا تقوم على المسسليمة بشكل واضح لا يعود إلى مجرد شكليات خارجية أو مراعاة المراسيم الإحرائية، وإنما للأساس المادي للادعاء. ويفترض قرار عدم القبول دراسة مسبقة من المحكمة نفسها، وهذه المدراسة تعني عدم حواز تناول نفس المسألة أمام اللجنة. وهذه هي الحالة السي تعالجها المدراسة تعني عدم حواز تناول نفس المسألة أمام اللجنة. وهذه هي الحالة السي تعالجها المدراسة تعني عدم مواز تناول نفس المسألة أمام اللجنة. وهذه هي الحالة السي تعالجها المدراث من النظام الداخلي للجنة.

3-7 وفيما يتعلق بالتماس صاحبة البلاغ أن تأمر اللجنة الدولة الطرف بجبر الأضرار التي لحقت بما وإعلان عدم توافق نظام الحبس الانفرادي مع العهد، لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الإدارات العمومية أو المحاكم لها

⁽٢) انظر نص التحفظ في الحاشية أسفل النص في الصفحة ٣.

قنوات خاصة بها ومستقلة ومتوافقة مع الأحكام بالبراءة من التهم الجنائية التي قد تكون وجهت إلى موظفين تابعين لتلك الهيئات. ففيما يتعلق بالإدارات العمومية، ينظم هذه المسألة القانون رقم ١٩٩٢/٣٠ عيث حددت المسؤولية بشكل أوسع كثيراً من المسؤولية الناجمة عن ارتكاب موظفين أو مستخدمين لجرائم بالمعنى الضيق. وأي ضرر ناتج عن السير العددي أو غير العادي للخدمات العامة يعطي حقاً في الحصول على تعويض. و لم يكن قرار حفظ القضية الجنائية التي رفعتها صاحبة البلاغ يحول دوها والتشبث بمسؤولية الدولة عن إصابتها، شريطة ثبوت وجودها والعلاقة السببية مع سير الخدمات العامة. وبالتالي يمكن القول إن ذلك يتفق مع شرط إعلان عدم المقبولية المنصوص عليه في المادة ٩٥ (و) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٣ وفيما يتعلق بإمكانية تعارض القواعد الإجرائية للحبس الانفرادي مع الدستور، لأنها تغري بانتهاك حظر التعذيب أو المعاملة المهينة، لم تحرك صاحبة البلاغ أي إجراء أمام المحاكم. ولذلك، ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى بموجب المادة ٩٦ (و) من النظام الداخلي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاة البسس الموضوعية. وتشير إلى أنه بالرغم من إطلاق سراح صاحبة البلاغ في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتبرئتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فإلها لم تقدم أي شكوى بشأن المعاملة التي تعرضت لها إلا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أشار القرار الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي قررت بموجبه المحكمة الابتدائية رقم ٢٨ لمدريد حفظ ملف القضية، إلى عدم وجود مؤشرات معقولة على ارتكاب الوقائع المبلغ عنها. وتشير أيضاً إلى أنه لا أحد من المحامين الثلاثة الذين ساعدوا صاحبة البلاغ أثناء احتجازها لاحظ علامات لسوء المعاملة الجسدية، ولا هي أحبرهم بشيء من ذلك، "وهي ملابسة يفترض منطقياً أن الضحية كانت، في حال حدوثها، ستطلع عليها محاميها وقاضي التحقيق الذي مثلت أمامه، حيث اكتفت بالإجابة على السؤال المتعلق بالمعاملة التي تلقتها بألهم لم يضربوها".

٥-٢ واتخذت في إطار هذه الدعوى عدة إجراءات، ولا سيما منها ما له طابع طبي شرعي. وفيما يتعلق بهذه الإجراءات، تشير المحكمة إلى أنه، وإن ثبت أن صاحبة البلاغ كانت تعاني اضطراب الاكتراب التالي للصدمة بعد احتجازها ومكوثها في السبحن، فإنه "لا يوجد أي دليل موضوعي يثبت وجود سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وهو ما تستحيل معه إقامة علاقة سببية بين سوء المعاملة هذه والمرض (...). فمجرد الاحتجاز، في مشل هذه الظروف، وفي هذه الحالة، بزعم انتمائها إلى جماعة إيتا الإرهابية، وما تلاه من سجن، يولد أو يمكن أن يولد اختلالاً لدى الشخص ينتج عنه اضطراب ذو طابع نفسي". ويترك القرار، بعد حفظ الملف، المجال مفتوحاً للدعاوى المدنية للحصول على التعويض المناسب عن المعاناة والأضرار التي تعرضت لها صاحبة البلاغ.

٥-٣ وخلصت محكمة الاستئناف الإقليمية لمدريد، في قرارها الذي رفض الطعن الاستئنافي، إلى ألها "لا تلاحظ علاقة منطقية ومتسلسلة زمنياً بين حالة معينة قد تكون حدثت في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أو، على الأقل، يرجع تاريخها إلى ذلك الوقت، والمساعدات الطبية المقدمة لاحقاً في السجن الذي أودعت فيه المدعية، لأن حالة القلق التي عانت منها في التاريخ الأول، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والتي لم يكن إخفاؤها بسبب الاحتجاز، لم تبلغ عنها الدوائر الطبية للسجن إلا في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩٦". أما فيما يتعلق بطلب حماية الحقوق، خلصت المحكمة الدستورية إلى أنه في ضوء الخبرات الطبية العديدة التي أحريت، لم تكن حجج صاحبة البلاغ مقنعة فيما يتصل بوجاهة عناصر الأدلة التي طلبت بحثها، وهو طلب لم يُستجب له في القرار النهائي للدعوى.

٥-٤ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي لم تُقبل بقرار من لجنة مكونة من ثلاثة قضاة. ولا يتعلق الأمر بقرار نمطي أو سطحي، وإنما بقرار اعتمد بعد دراسة الوقائع بعناية. وجاء في رسالة الإخطار بالقرار أن المحكمة "لا ترى أي شيء قد يدل على انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية أو بروتوكولاةا". وعلاوة على ذلك، بالرغم من أن المسار المتبع أمام المحكمة الأوروبية انتهى في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تتوجه صاحبة البلاغ إلى اللجنة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وإذا أضيف إلى هذا الأمر الوقت المنقضي منذ قرار المحكمة الدستورية (خمس سنوات تقريباً) وما يقارب تلاث سنوات قبل أن تبلغ صاحبة البلاغ عن سوء المعاملة المزعوم أمام المحاكم المحلية، فإن هذا يلقي ظلال الشك على جدية هذا البلاغ ومضمونه.

٥-٥ فقد احتجزت صاحبة البلاغ وظلت رهن الحبس الانفرادي لفترة تزيد بالكاد قليلاً عن ٧٢ ساعة وبعدها أودعت السجن مباشرة. ومن منظور المادة ٧ من العهد، ما يهم هـو ما إذا كانت الحالة المرضية التي لوحظت بعد الاحتجاز والمكوث في السجن لما يقارب ١٥ شهراً نتيجة طبيعية (وإن كانت غير مرغوب فيها ومؤسفة) لهذا المكوث أو ألها نتيجة لسوء المعاملة التي تعرضت لها. و لم يحدد سبب هذا الاضطراب بشكل واضح في التحقيق القضائي، بالرغم من الفحوص الطبية العديدة التي أحريت. كما لا يقدم البلاغ بيانات حديدة تفضى اللي استنتاج مختلف. وبالرغم من أن بعض التقارير الطبية تعطي مصداقية ظاهرية لرواية صاحبة البلاغ، فإن هناك أخرى تناقضها أو تشير على الأقل إلى أنه لا يمكن استبعاد فرضيات أحرى. وهكذا، فإن تقرير الدكتور إ. ف. ر.، وهو طبيب نفسي يعمل في عيادة الطب الشرعي لوزارة العدل، الذي أعد بناء على طلب من المحكمة الابتدائية رقم ٢٨ يشير إلى أنه "لا يمكن إقامة علاقة سببية بين مجموعة الأعراض والتعرض للصدمة النفسية المبلغ عنها، بما ألها لم ترد إلا على لسان المبلغة دون أي بيانات موضوعية ولا نعرف صحتها مسن عدمها. [...] وأن مجموعة أعراض الاكتراب التالي للصدمة قد تكون نتيجة لعوامل إحهاد عياتية عديدة، لم يكن بإمكان هذا الخبير التأكد بشكل قاطع، اعتماداً على التشخيصات المتاحة، من أيها يمكن أن يكون قد تتسبب في اضطراب الاكتراب التالي للصدمة المناحة، من أيها يمكن أن يكون قد تتسبب في اضطراب الاكتراب التالي للصدمة المدمة المناحة، من أيها يمكن أن يكون قد تتسبب في اضطراب الاكتراب التالي للصدمة على التشخيصات

المزعوم [...]. ويمكن لحالة الاحتجاز لوحدها، والظروف التي تتم فيها - حتى من دون أية إساءة معاملة - وما تلاها من إيداع في السجن، أن تتسبب في مجموعة أعراض ظرفية وفي اضطراب الاكتراب التالي للصدمة الناتج عن عوامل الإجهاد الحياتية المرتبطة بالاحتجاز في حد ذاته وما تلاه من إيداع في السجن"(٣).

٥-٦ وقدمت الشكوى المتعلقة بالتعذيب بعد ما يقارب ثلاث سنوات من حدوث الوقائع، وهو يمثل موضوعياً صعوبة في التحقيق فيها. ومع ذلك، صير إلى تحديد هوية جميع عناصر الحرس المدني الذين كان لهم اتصال بصاحبة البلاغ؛ وحرى استحواجم؛ واستخلصت إفادات جميع محامي المساعدة القضائية الذين كانوا على اتصال بصاحبة البلاغ أثناء اعتقالها بصفتهم شهوداً، وكذا الأطباء الشرعيين الذين عالجوها؛ وضمت إلى الدعوى تقارير طبيب عديدة عن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ. وأثبت مجموع هذه التحقيقات وجود اضطراب الاكتراب التالي للصدمة. وعليه، لم تقدم أي من الإجراءات المتخذة، مثل الحصول على إفادات المحامين المستقلين الذين ساعدوا صاحبة البلاغ وكذا الطبيب الشرعي، أي مؤشر يسمح بالاستمرار في الدعوى الجنائية من خلال عقد جلسة استماع. وبالرغم من قبول فرضية أن الاضطرابات التي تعانيها صاحبة البلاغ كانت نتيجة لاحتجازها ووضعها رهن الحبس الاحتياطي، هناك أسباب تحمل على الاعتقاد أن مردها الوضع القانوني الذي كانت فيه صاحبة البلاغ، المتهمة بارتكاب حرائم خطيرة، وليس مردها أن الاحتجاز والحبس فيه صاحبة البلاغ، المتهمة بارتكاب حرائم خطيرة، وليس مردها أن الاحتجاز والحبس الاحتياطي سارا بصورة غير قانونية.

٥-٧ وفيما يتعلق بالتماس التعويض الذي قدمته صاحبة البلاغ، ترى الدولة الطرف أن الملتمس المذكور بعيد عن اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية. وتكرر التأكيد أن صاحبة البلاغ لم تحاول الحصول على أي تعويض أمام القضاء الإسباني، بالرغم من أن القانون ينص على مسار محدد في حالات الحبس الاحتياطي عندما يصدر حكم بالبراءة لاحقاً. ويتعلق الأمر بنظام موضوعي للمسؤولية يشمل، علاوة على ذلك، التعويض عن الأضرار المعنوية والتي لا يلزم فيها إثبات وجود سوء معاملة أو تعذيب (أ). وهذا ما يجعل ادعاء صاحبة البلاغ استحالة الحصول على تعويض دون إدانة مسبقة للمسؤولين عن التعذيب ادعاء لا أساس له.

٥-٨ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بشأن الحبس الانفرادي، ترى الدولة الطرف أنه من غير المناسب أن تعالج من خلال بلاغ فردي مطالبة بإصدار حكم مجرد وعام بشأن مدى توافق قاعدة قانونية وطنية مع العهد. ومن ناحية أحرى، يحترم نظام الحبس الانفرادي، الذي

⁽٣) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من هذا التقرير إلى اللجنة.

⁽٤) القانون التنظيمي للسلطة القضائية، الفقرة ١ من المادة ٢٩٤: "يحق الحصول على تعويض لمن برئوا، بعد التعرض للحبس الاحتياطي، لعدم وجود الجرم المزعوم أو صدور قرار بحفظ القضية نفسها، شريطة أن يكون مسَّهم ضرر".

تنظمه المادتان ٢٠ مكرراً و٢٧ من قانون الإحراءات الجنائية، الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ولا يُلجأ إلى هذا النظام إلا في حالات محددة وبشكل مقيد. ويتطلب تطبيقه في أي حالة موافقة المحكمة عن طريق قرار محدد الدوافع ومعلل يصدر وجوباً في غضون ٢٤ ساعة الأولى من الاحتجاز، ومراقبة دائمة ومباشرة للحالة الشخصية للمحتجز من قبل القاضي الذي وافق عليه أو قاضي التحقيق في الدائرة القضائية التي يجري فيها الحرمان من الحرية. والخصوصيات الوحيدة التي ينفرد بها مقارنة بنظام الاحتجاز العادي هي: (أ) تعيين محامي المساعدة القضائية؛ (ب) لا يحق للمحتجز أن تبلغ أسرته أو شخص يختاره بواقعة احتجازه ومكانه في أي وقت من الأوقات؛ (ج) لا يحق له أيضاً التخابر على انفراد مع محامي المساعدة القضائية عند نهاية الدعوى التي شارك فيها؛ (د) يمكن تمديد الحد الأقصى لمدة الاحتجاز (٧٢ ساعة) بقرار قضائي. وفيما يتعلق بمدة الاحتجاز، فهي غير ذات صلة بقضية صاحبة البلاغ، بما أن احتجازها كان في ٧ حزيران/يونيه بينما كان تقديمها للعدالة في ١١ منه.

9-9 وفيما يتعلق بكون المساعدة القضائية قدمت من محامي المساعدة القصائية وليس من محام من اختيارها، يتعلق الأمر بتحقيق توازن بين مصلحي منسع الهجمات الإرهابية والدفاع عن المحتجز. وتعين محامي المساعدة القضائية هيئة مهنية مستقلة عن السلطات العامة ويجب أن يستوفي بعض الشروط المهنية الخاصة لخدمة أشخاص رهن الحبس الانفرادي، وهي عشر سنوات من الخبرة المهنية والتخصص الموثق في المسائل الجنائية. والقصد من حضور محام هو ضمان احترام الحقوق الدستورية للمحتجز وعدم تعرضه لإكراه أو معاملة تمس كرامته وحريته في الإدلاء بإفادته، ومده بالمشورة الفنية اللازمة بشأن السلوك الواجب مراعاته في عمليات الاستجواب، يما في ذلك التزام الصمت. وفي كل الأحوال، تعوز إفادات المحتجز أمام الشرطة قيمة إثباتية في حد ذاتها. وما إن تنتهي فترة الحبس الانفرادي حيى يسسترجع المحتجز حقه في احتيار محام يحظي بثقته.

٥-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن النظام القانوني الذي طبق على صاحبة البلاغ عدل في وقت لاحق ويجري النظر في إصلاح عام لنظام الحبس الانفرادي في إطار إصلاح قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي، فإن إصلاح تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ يسمح للمحتجز رهن حبس انفرادي أن يطلب فحصه من طبيب شرعي ثان يعينه القاضي أو المحكمة المختصة بالنظر في الوقائع. ولا يستطيع لا القاضي ولا السلطات الحكومية اختيار أي طبيب شرعي يفحص محتجزاً بعينه، وهي مهمة تعود إلى الطبيب المعتمد لدى المحكمة المختصة التي أمرت بالاحتجاز.

٥-١١ ويسمح عدد من المحاكم الست المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الإرهابية حالياً بإجراءات ضمان إضافية تتمثل في تسجيل الاستجوابات ومزيد من الإشراف الطبي. وقد طبقت هذه التدابير التي أصبحت رسمية انطلاقاً من القرار الصادر في ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على ما يقارب ٩٠ في المائة من المحتجزين رهن حبس انفرادي منذ ذلك الحين. وتتيح زيادة الإشراف الطبي إمكانية فحص المحتجزين من قبل أطباء من اختيارهم، إذا طلبوا ذلك، بالاشتراك مع الطبيب الشرعي الذي يزور المحتجز كل ثماني ساعات وكلما تطلب الأمر. ويعد الطبيب الشرعي تقريراً والطبيب الذي يحظى بثقة المحتجز تقريراً آخر، ويسلم كلا التقريرين إلى القاضي الذي يأخذ إفادة المحتجز.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

1-1 في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أدلت صاحبة البلاغ بتعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بمحاجّة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم ترفع الـشكوى إلا بعـد ثلاث سنوات من إطلاق سراحها، تؤكد أن محاميها أرسل رسالة إلى المحكمة بأن تحقق في القضية المرفوعة ضدها سرد فيها وقائع سوء المعاملة، وألها أكدت في الإفادة التي أدلت بهـا أمام نفس المحكمة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مضمون تلك الرسالة. وإضافة إلى ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أحد التقارير الطبية المقدمة الذي جرى التأكيد فيه أن المرض الـذي تسبب فيه ما جرى قد يكون في حد ذاته سبباً كافياً لتفسير سبب عدم الإبلاغ عن الحادث منذ البداية. فحالتها العقلية لم تكن تسمح لها ببذل جهد كبير لرفع دعوى. وحتى تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لم تكن تحد القوة لفعل ذلك.

7-7 وتكرر صاحبة البلاغ عدم اتفاقها مع ما ورد في القرار الصادر في ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٢، الذي حفظت بموجبه القضية، من تأكيد بأنه يستحيل إقامة علاقة سببية بين سوء المعاملة المحتمل لصاحبة البلاغ ومرضها. وتذكّر بالتقارير المقدمة من أطباء نفسيين مستقلين. وحرى التأكيد في أحدها، على سبيل المثال، ألها "تعاني اضطراب الاكتراب التالي للصدمة الناتج عن التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، تشمل العنف الجسدي والنفسي، أثناء احتجازها لدى الشرطة عام ٩٦٦". ويؤكد التقرير أيضاً ألها "لم تكن تعاني، قبل الاحتجاز لدى الحرس المدني، من أي اضطراب نفسي أو انحراف في الشخصية قد تكون لهما صلة بما ذكرته". وترفض صاحبة البلاغ رفضاً قاطعاً التأكيد الوارد في القرار بأن معاناتها النفسية تعود إلى مجرد الاحتجاز.

7-٣ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها قدمتها في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأن المحكمة استغرقت ثلاث سنوات للبست فيها. وإذا كانت تأخرت ما يزيد قليلاً عن سنة، بعد إخطارها بقرار المحكمة، لتقديم القضية إلى اللجنة، فإن ذلك يعود إلى الريبة المتولدة لديها أمام تكرر القرارات السلبية حتى ذلك الحين.

7-٤ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن جميع الأطباء النفسيين الذين فحصوها يتفقون في استنتاجاتهم. فالدكتور إ. ف. ر. الذي تحيل الدولة الطرف إلى تقريره لتؤكد عدم وحود مثل هذا الحادث، لم يسبق أبداً أن عالجها أو فحصها. أما بالنسبة لإفادات عناصر الحرس

المدني المشتكى هم كمتهمين، فقد رفضوا في المرة الوحيدة التي مثلوا فيها أمام المحكمة الابتدائية رقم ٢٨ الرد على أسئلة محامي المدعية، بل إن الادعاء العام لم يحضر أصلاً. ولم يشارك الادعاء العام في أي من الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق حين كانت الدعوى لا تزال مستمرة. كما لم يحرك الادعاء العام أي تحقيق تلقائي عندما أبلغت صاحبة البلاغ عن تعرضها لسوء المعاملة، في إطار الدعوى المرفوعة ضدها من المحكمة العليا.

7-٥ وفيما يتعلق بالتماس التعويض، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه إذا حرى الاعتراف بتعرضها للتعذيب، فإن الطريقة الوحيدة لجبر الضرر في الحد الأدني هي من خلال صرف تعويض. ومن شأن مساعدة طبية متخصصة ومجانية أن تكون عوناً كبيراً أيضاً. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها منفتحة إزاء نوع التعويض الذي قد يعتبر مناسباً.

7-7 وفيما يتعلق بدعوى التعويض التي تشير إليها الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٢٩٤ من القانون الأساسي للقضاء، يشترط القانون إثبات عدم وجود الجرم المزعوم، وإثبات واقعة منفية أمر مستحيل في العادة، وهو أمر مستحيل في ضوء الحكم بالبراءة.

٧-٦ وفيما يتعلق بالطلب المتصل بالحبس الانفرادي، تؤكد صاحبة البلاغ أن له صلة تامة بالموضوع. وبالرغم من توصيات اللجنة، لم يلغ أو يعدل هذا النظام الذي تنظمه المواد ٥٠٥ و ٥٢٠ مكرراً و٧٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد جاءت التغييرات التي تلمح إليها الدولة الطرف بعد وقائع هذه القضية.

الإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-1 قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنــسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموحــب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى بشأن الوقائع نفسها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت صاحبة البلاغ أن لجنة من ثلاثة قضاة قد قررت أن الشكوى غير مقبولة، إذ لم تلاحظ أي شيء يدل على انتهاك الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية أو بروتو كولاتها. وتشير اللجنة إلى أن إسبانيا قدمت، عند التصديق على البروتو كول الاختياري، تحفظاً يستبعد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري التي تذهب فيها إلى أنه عندما تبنى المحكمة الأوروبية قرارها بعدم

المقبولية لا على أسس إجرائية فحسب، بل أيضاً على أسباب تشمل قدراً من النظر في الأسس الموضوعية للقضية، يُعتبر عندئذ أن المسألة نفسها كانت موضع نظر بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ وأنه ينبغي اعتبار أن المحكمة الأوروبية قد ذهبت إلى أبعد من مجرد النظر في المعايير الإجرائية للمقبولية عندما أعلنت عدم قبول الشكوى، لأنها "لا تكشف أي انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها"(٥). وعليه، ففي الملابسات الخاصة لهذه القضية، لا يتبح التعليل المحدود الوارد في رسالة المحكمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان الافتراض بأن النظر شمل استعراضاً كافياً للأسس الموضوعية، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة من كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ رفعت دعوى جنائية بزعم تعرضها للتعذيب أمام المحكمة الابتدائية وقدمت طعناً استئنافياً أمام محكمة مقاطعة مدريد واستئنافاً طلباً لحماية الحقوق أمام المحكمة الدستورية، ولا أحد منها كلل بالنجاح. ولذلك، تعتبر أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وحيث إن البلاغ استوفى الشروط الأخرى للمقبولية، فإن اللجنة تعتبره مقبولاً وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها
الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

7-۸ وتؤكد صاحبة البلاغ ألها تعرضت للتعذيب أثناء وضعها رهن الحبس الانفرادي أيام ٧-٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وحرمت خلالها من الحق في أن يساعدها محام من اختيارها ومن التواصل مع أسرةا. وتقول إلها تعاني، نتيجة للمعاملة التي تعرضت لها، من الاكتراب المزمن التالي للصدمة الذي شخصه عدة أطباء من نظام الصحة العامة وما زال يتطلب علاجاً. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً ألها لم تتمكن من الحصول على محاكمة عادلة عندما أبلغت عن الوقائع المزعومة، بما أن القاضية أمرت بحفظ القضية دون إتاحة الفرصة لعقد جلسة استماع، حيث اعتبرت أنه لا توجد أي معطيات موضوعية تثبت وجود سوء المعاملة. وتدعي الدولة الطرف أن سبب الاضطراب الذي تعاني منه صاحبة البلاغ لم يثبت بشكل واضح في التحقيق القضائي، بالرغم من العديد من الفحوص الطبية التي أجريت، وأنه يمكن أن يكون نتيجة للتعربة التي مرت منها صاحبة البلاغ نتيجة للدعوى المرفوعة ضدها. وتؤكد أيضاً أن أياً من الاختبارات التي أجريت لم يقدم مؤشرات كافية لمواصلة النظر في الدعوى المرفوع عقد حلسة استماع.

⁽٥) البلاغ رقم 952/1000، 950/1000، مهابير ضد النمسا، قرار عدم المقبولية المؤرخ 100/1000 تشرين الأول/أكتوبر 100/1000 الفقرتان 100/1000 و100/1000

N-T وتذكّر اللجنة بتعليقيها العامّين رقم N-T (١٩٩٢) ورقم N-T ورقم N-T المعلقة بين المادة N-T والفقرة N-T من المعهد، وترى أن الوقائع اليي أبلغت عنها صاحبة البلاغ تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة N-T مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة N-T من المادة N-T من المعهد. ونتيجة لذلك، ستنظر اللجنة في الوقائع في ضوء ذلك وليس فيما يتصل بالفقرة N-T من المادة N-T التي استشهدت N-T صاحبة البلاغ.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بالوصف المفصل والمتسق الذي قدمته صاحبة البلاغ للوقائع التي أحاطت باحتجازها وإقامتها في المديرية العامة للحرس المدين في مدريد. وتحيط علماً أيـــضاً بالتقارير الطبية التي قدمتها صاحبة البلاغ، ولا سيما تقارير الأطباء النفسيين الذين عالجوها وشخصوا لديها وجود اضطراب الاكتراب المزمن التالي للصدمة الذي يفترض أنه ناتج عسن الوقائع التي أحاطت باحتجازها. ووفقاً لما أثبتته هذه التقارير، استلزم الاضـطراب دخــول المستشفى والخضوع للعلاج لفترة طويلة تمتد حتى الوقت الحاضر. وأمام هـذه العناصـر، تحاجج الدولة الطرف بتقرير الطبيب النفسي لعيادة الطب الشرعي التابعة لـوزارة العـدل، الصادر بناء على طلب الحكمة الابتدائية رقم ٢٨، والذي أكد تعذر الإثبات القطعي للسبب الذي قد يكون أصل الاضطراب اعتماداً على التقارير الطبية المشار إليها أعلاه لوحدها. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذا التقرير الذي قدمت صاحبة البلاغ نسخة منه في إطار هذا البلاغ والذي صدر دون أن يفحص الطبيب المعنى صاحبة البلاغ، ليس كافياً لدحض التقارير الطبية التي تقوم على أساس المعرفة المباشرة لصاحبة البلاغ ومعالجتها. كمـــا لا يـــصلح أساســــأ للخلوص إلى الاستنتاج بأن الوقائع لم تحدث بالطريقة التي ذكرتما صاحبة البلاغ. ومن جهة، يلمح التقرير إلى استحالة إقامة علاقة سببية بين هذا الاضطراب والوقائع التي بلغت عنها صاحبة البلاغ نظراً لعدم وجود بيانات موضوعية. وهو ما يدفع اللجنة إلى التطرق إلى مسألة التحقيق في الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ أمام المحاكم المحلية.

٥-٥ وتلاحظ اللجنة أنه جرى، في إطار التحقيق الذي أشرفت عليه المحكمة الابتدائية رقم ٢٨، تحديد هوية عناصر الحرس المدني الذين كان لهم اتصال بصاحبة البلاغ ومحامي المساعدة القضائية الذين كفلت الدولة الطرف خدماقهم أثناء وضعها رهن الحبس الانفرادي والأطباء الشرعيين الذين فحصوها خلال نفس الفترة واستجواهم جميعاً. والحال أن صاحبة البلاغ تؤكد أن عناصر الحرس المدني رفضوا، في المرة الوحيدة التي مثلوا فيها أمام المحكمة، الإجابة عن أسئلة دفاع المدعية. أما بالنسبة لمحامي المساعدة القانونية والأطباء الشرعيين الذين الذين

GE.13-44623 16

⁽٦) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقسم ٤٠ (٨/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

⁽۷) التعليق العام رقم ٢١(١٩٩٢)، بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة ١٠ مــن العهد)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقـــم ٤٠ (٨/47/40)، المرفــق السادس، الفرع باء.

أكدوا أن صاحبة البلاغ لم تشتك من سوء المعاملة، ترى اللجنة أن الأسباب الــــي قدمتــها صاحبة البلاغ لعدم الإبلاغ عن المعاملة التي كانت تخضع لها مقنعة، ولا ســـيما بـــالنظر إلى الهشاشة التي كانت عليها، والناجمة عن نظام الحبس الانفرادي. كما تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ اشتكت، في إطار الدعوى المرفوعة ضدها من المحكمة، من سوء المعاملة الــــي تعرضت لها أثناء احتجازها، لكن لم يفتح أي تحقيق تلقائي بشأنها.

٨-٦ وتذكّر اللجنة بتعليقيها العامين رقم ٢ (١٩٩١) (١) ورقم ٣١ (٢٠٠٤) (١) وكذا باجتهاداقما السابقة (١٠) التي تفيد بوجوب إجراء السلطات المختصة تحقيقاً فورياً وشاملاً ومحايداً في الشكاوى التي تدعي وجود انتهاك للمادة ٧ واتخاذها التدابير المناسبة ضد من يثبت تورطه. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن حفظ القضية في مرحلة التحقيق، وهو ما حال دون عقد جلسة استماع، لا يليي متطلبات التحقيق الشامل اللازم لمعالجة أية شكوى من التعذيب، وأن الخطوات الوحيدة المتخذة في مرحلة التحقيق لم تكن كافية لدراسة الوقائع بمستوى من العمق يلائم مرض صاحبة البلاغ وتقارير الأطباء الذين عالجوها وشخصوا عليها إثبات وجود التعذيب وسوء المعاملة، عندما لا يتركان آثاراً حسدية، كما هو الحال بالنسبة لصاحبة البلاغ، يجب أن تكون التحقيقات في هذه الأفعال جامعة مانعة. وإضافة إلى ذلك، فأي أذى حسدي أو نفسي يلحق بشخص رهن الاحتجاز، وخاصة رهن الحبس الانفرادي، يفتح الباب أمام افتراض هام بشأن الواقعة، أن التحقيق الذي أجرته المحاكم المحلية لم يكن كافياً لضمان حق صاحبة السبلاغ في سسبيل انتحاف فعال، وأن الوقائع المعوضة عليها تشكل انتهاكاً للمادة ٧، مقروءة بمفردها انتصاف فعال، وأن الوقائع المعوضة عليها تشكل انتهاكاً للمادة ٧، مقروءة بمفردها

9- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ مسن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

⁽٨) الفقرة ١٤.

⁽٩) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (مراح) (A/59/40)، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

⁽١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٩، بينيتيث غامارًا ضد باراغواي، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٥.

European Court of Human Rights, application No. 40351/05, *Beristain Ukar v. Spain*, judgement (11) of 8 March 2011, para. 39

10 - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمةٌ بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ يشمل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق محايد وفعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ (ب) تقديم جبْر كامل للضرر الواقع على صاحبة البلاغ، يشمل تقديم تعويض مناسب لها؛ (ج) توفير سبل المساعدة الطبية المتخصصة والمجانية. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة بتلافي ارتكاب انتهاكات مشابحة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بالتوصية المقدمة إلى الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير الدوري الخامس باتخاذ التدابير اللازمة، يما في ذلك ذات الطابع التشريعي، من أجل الإلغاء النهائي لنظام الحبس الانفرادي، والاعتراف لجميع المحتجزين بالحق في حرية اختيار محام يستطيعون التشاور معه في سرية كاملة ويمكنه حضور الاستجواب(٢٠).

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه وتُعمّمها على نطاق واسع. [اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كحزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

⁽۱۲) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الخامس لإسبانيا (CCPR/C/ESP/CO/5)، الفقرة ١٤.

تذييل

رأي فردي (مخالف) لأعضاء اللجنة السيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالدل. نومان، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي

تعذر علينا الاتفاق مع قرار المقبولية الذي اعتمدته اللجنة في هذه القضية، وذلك للأسباب المبينة أدناه. عندما انضمت حكومة إسبانيا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فعلت ذلك "مفسرة الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنها تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد قبل أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست و لم تكن موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

ووفقاً للاجتهادات السابقة المسترسلة للجنة فيما يتصل بالفقرة $\Upsilon(i)$ من المادة \circ من المبروتوكول الاختياري، لا يتحقق هذا الشرط عندما يرفض البلاغ لأسباب إجرائية فقط أ. ومع ذلك، عندما تبني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارها بعدم المقبولية ليس على أسس إجرائية فحسب بل أيضاً على أسباب "تشمل قدراً من دراسة الأسس الموضوعية للقصية"، تذهب الاجتهادات السابقة للجنة إلى أنه ينبغي اعتبار المسألة قد خضعت لـ"الدراسة" بالمعنى المقصود في التحفظ على الفقرة $\Upsilon(i)$ من المادة σ من البروتوكول الاختياري أب. واعتبرت اللجنة أنه "حتى الدراسة المحدودة للأسس الموضوعية للقضية" تعتبر دراسة بالمعنى المقصود في التحفظ على القضية المثارة هي ذاتما إذا كان محتوى الاتفاقية الأوروبية، كما فسرتما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قريباً إلى حد كاف من الحماية التي يوفرها العهد.

ولا نرى أي سبب للابتعاد عن هذا التفسير الراسخ في القضية المذكورة. وبنت المحكمة الأوروبية قرارها بشأن عدم المقبولية على حجة ألها "لا تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها". وعلى حد علمنا، لا يمكن تفسير هذا إلا على أنه نظر، وإن كان محدوداً، في الأسس الموضوعية. وبالفعل، خلصت اللجنة في حالات سابقة إلى أنه ينبغي اعتبار أن المحكمة الأوروبية قد

⁽أ) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، بوغر ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤.

⁽ب) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٦، خيسوس ريفيرا فرنانديث ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٨ تــشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

⁽ج) البلاغ رقم ٢٠٠٠/ ، مهابير ضد النمسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تــشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٣.

ذهبت أبعد من مجرد فحص معايير المقبولية من منظور إجرائي بحت عندما تعلن عدم مقبولية $(^{\circ})$.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

GE.13-44623 **20**

⁽د) البلاغات رقم ۲۷/۷۶٤، *ليندرهو لم ضد كرواتيا*، القرار بشأن المقبولية، ۲۷ تمــوز/يوليــه ۱۹۹۹، الفقرتان ۳ و ۲-۲؛ ورقم ۲۰۰۰/۱۳۹۲ (الحاشية جيم أعـــلاه)، الفقــرة ۸-۳؛ ورقــم ۱۳۹۲/۲۰۰۵ (الحاشية باء أعلاه)، الفقرة ۲-۲.

رأي فردي مقدم من عضوي اللجنة الــسيد كــورنيليس فلينترمــان والسيد فابيان عمر سالفيولي

1- نحن متفقان مع استنتاج اللجنة بأن التحفظ الذي أبدته إسبانيا عند تصديقها على البروتوكول الاختياري لا يمكن أن يُعتبر، في ظل الملابسات المحددة لهذه القضية عقبة أمام النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، كان سيكون من المفيد أن تشرح اللجنة بتفصيل أكثر هذه الملابسات، وذلك من أجل توضيح أن اللجنة لا تعارض التحفظات، مثل التي أبدها إسبانيا وعدد هام من الدول الأوروبية وأوغندا، إلا في ظروف استثنائية.

7- ويفترض تحفظ إسبانيا على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ أن اللجنة لن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد قبل أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست و لم تكن موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفي هذه الحالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذه القضية، ليس هناك خلاف حول ما إذا كان البلاغ المعروض على اللجنة يشير إلى المسألة نفسها موضوع الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإنما السؤال هو ما إذا كانت المحكمة قد "نظرت" حقاً في هذه القضية لإعطاء التحفظ أثراً استبعادياً فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥.

7- وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان العودة إلى الاجتهادات السابقة للجنة، والتي يتبين منها أن هذه الأخيرة لا تعتبر أنه ينبغي فهم "النظر" في سياق التحفظات الـشبيهة بـتحفظ إسبانيا على أنه "أي نظر" (موميرسييه ضد فرنسسا، الـبلاغ رقـم ٢٠٠٣/١٢٨). وفي الملابسات الملموسة للقضية المعروضة علينا، أحاطت اللجنة علماً بالتعليل، المحدود والقصير، للرسالة الموجهة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى صاحبة البلاغ، والتي أبلغتها فيها بأنها لا تقبل النظر في الشكوى لأنها لم تلاحظ أي شيء يدل على انتهاك الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية (الأوروبية) ولا بروتوكولاتها. وللأسف، فإن اللجنة لا تـضيف أي شيء أكثر من ذلك، ولا تخوض في الملابسات الملموسة للقضية.

3- وكان بإمكان اللجنة أن تضيف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ردت، في هذه القضية بالذات، برسالة إلى صاحبة البلاغ بعد ما يقارب ثلاث سنوات من تقديمها لشكواها ودون إحالة هذه الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء رأيها في مقبوليتها أو في أسسها الموضوعية. وكان بإمكالها أيضاً أن تضيف أن صاحبة البلاغ قد قدمت، في هذه القضية بالذات، شكواها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى انتهاك المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وهي مادة مماثلة للمادة ٧ من العهد. وكانت الإثباتات التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شبيهة بما قدمته إلى اللجنة. وفي الحالات

التي تكون فيها السلامة البدنية لمقدم الشكوى، بل وحقه في الحياة، في خطر، ينبغي أن يكون واضحاً انطلاقاً من قرار المحكمة (إذ لم تقبل النظر في الشكوى) أن هذه قد أولت للأسسس الموضوعية للقضية عناية تكفي للقول إنه جرى النظر في الوقائع بصورة تجعل لتحفظ من قبيل تخفظ إسبانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أثراً استبعادياً. وبالمقابل، كان بإمكان اللجنة أن تعلن بصورة مشروعة أن البلاغ مقبول بالرغم من التحفظ، كما فعلت في هذه القضية.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

GE.13-44623 22